جريمة الزنا من جانب العدم في السنة النبوية

دراسة حديثية مقاصدية

أ. سالم البشير سالم شعبان

قسم أصول الدين ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا

Salem.albashir2018@gmail.com

تاريخ التقديم: 2024/08/23 تاريخ القبول: 2024/10/08 تاريخ النشر: 2024/08/29

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينامُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم أن الإسلام جاء بتعاليمه الصالحة لكل زمان ومكان، وقد ذَكرت لنا نصوص الوحيين عِظم فاحشة الزنا وخطرها على الفرد والأسرة والمجتمع من الناحية الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية، فهي بالإضافة إلى كونها جريمة محرمة في الشرع ويعاقب عليها القانون تُعد أيضا سقوطا حضاريا ومرضا نفسيا فتّاكا، وخطورتها تكمن في كونها تنتقل من انفلات للغرائز والشهوات لدى البعض إلى كونها ظاهرة تجتاح المجتمع بأسره، وما ذاك إلا لتوفر البيئات المساعدة والأجواء المصاحبة وانعدام الموانع لها، واضمحلال طرق الوقاية والعلاج وسط هذا الاجتياح الكبير المتمثل في الغزو الثقافي الذي تقوده الدول المحاربة للإسلام والداعية إلى التحرر من تعاليمه المتمثلة في الأوامر والنواهي، للقضاء على المنظومة الأخلاقية في مجتمعاتنا.

لهذا فإن السنة النبوية تعد مرجعية موسوعية في رصد هذه الجريمة وأهم الأمور التي تحول بين وقوعها؛ فالشريعة أوْلَت العناية بحفظ (العِرض) بل وجعلته من الضروريات الواجب حفظها: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعِرض).

وقد شرعالله سبحانه وتعالى الزواج لحفظ النسب وللإبقاء على النسل، وجعل الحدود لمن يتطاول يتطاول على الأعراض، فحرم الزنا ووصفه بالفاحشة، وأمر بحد الزناة جلدا للبكر ورجما للمحصن، بل وحذَّر سبحانه من الاقتراب من الأعراض والخوض فيها ولو بالكلام؛ فحرَّم القذف لقبحه ولأنه من إشاعة الفُحش والرذائل بين الناس كما قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (1)، فإن المتأمل في معنى الآية السابقة يدرك حرص الإسلام على سلامة الأعراض؛ فإن مجرد محبة الإنسان لوقوع الفاحشة وانتشارها في المؤمنين تعرضه للعذاب في الدنيا والآخرة، فكيف بمن باشرها وتلطخ بأوحالها وأدرانها، ولهذا فإن من المقاصد التي جاءت بها التعاليم الدينية هي قطع الطريق ووضع الموانع التي تحول بين المرء وبين الفاحشة، فشرع الله الشرائع وحد الحدود وجعل الموانع وقطع الطرق على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الفاحشة، ومن ذلك تحريم القذف، فأوجب الله حد القاذف ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ (2) .

ومن هذا المنطلق جاءت الفكرة أن أكتب في هذ الموضوع: "جريمة الزنا من جانب العدم في السنة النبوية"، بمعنى الوقوف على النصوص النبوية ذات الصلة بجريمة الزنا من حيث التحريم والمنع وكل ما من شأنه أن يضع حدا لوقوعها في المجتمع فضلا عن انتشارها، وذلك من خلال النظرة المقاصدية متمثلا في الاستدلال والاستنباط من خلال قواعد فهم النصوص النبوية.

أولا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1) سبق الشريعة الإسلامية لكل القوانين التي تحرم (جريمة الزنا) وما في حكمها كالاغتصاب من حيث الأسباب والآثار والوقاية والعلاج.

2) بيان ما تضمنته الأحاديث النبوية من أحكام ومقاصد للحيلولة بين وقوع الزنا على مستوى الأفراد أو انتشاره كظاهرة مجتمعية.

ثانيا: مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1) ما الأمور التي أخبرت عنها نصوص السنة لمعالجة جريمة الزنا؟

2) ما حكم مسايرة النصوص النبوية للتطور التكنولوجي الحاصل، وأثر ذلك في تسهيل وقوع جريمة الزنا، ومن ذلك: مواقع التواصل الاجتماعي؟

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1) [سورة النور آية 19]

2) [سورة النور آية 4]

1) بيان خطورة (جريمة الزنا) من حيث الأسباب والآثار.

2) وجود الحلول لمنع كونها ظاهرة مجتمعية من خلال جمع أكبر عدد من الأمور والإرشادات التي جاءت في نصوص السنة والتي تصلح في العلاج والوقاية.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطلعت عليه – على دراسة بنفس هذا العنوان وكامل مضمونه، إلا ما جاء في كتب تناولت موضوع الزنا في القرآن، أو دراسة شاملة لاستعراض الأسباب والآثار دون التطرق للنظرة المقاصدية في العلاج والوقاية.

خامسا: المنهج:

وظَّفتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث التي تنفِّر من جريمة الزنا، كما اعتمدت على المنهج التحليلي والاستنباطي والاستدلالي للحاجة إليها في التأمل لفهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

سادسا: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة تتضمن: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الزنا وموقف الشريعة منه، ودواعي انتشاره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الزنا وموقف الشريعة منه.

المطلب الثاني: دواعي انتشار الزنا.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الزنا والتدابير الوقائية والعلاجية وأثرها في جانب العدم.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزنا.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية وأثرها في جانب العدم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأ سـأل الله تعالى الإخلاص في القول والفعل، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: مفهوم الزنا وموقف الشريعة منه، ودواعي انتشاره

المطلب الأول: مفهوم الزنا وموقف الشريعة منه

أولا: مفهوم الزنا:

لمعرفة مفهوم الزنا كمصطلح علمي ينبغي الوقوف على معناه لغة واصطلاحا وذِكر العلاقة بين المعنيين.

الزنا لغة: قال ابن منظور: "زنأ: زَنَأَ إِلَى الشيءِ يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءاً: لَجَأَ إليه. وأَزْنَأَه إِلَى الأَمْر: أَلجَأَه. أَلجَأَه. وزَنَّأَ عَلَيْهِ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ"(1).

وقال ابن الأثير: " يُقَالُ زَنَأَ بولُه يَزْنَأُ زَنْئاً فَهُوَ زَنَاءٌ بوَزْن جَبَان، إِذَا احْتَقَن. وأَزْنَأَهُ إِذَا والزَّنْءُ فِي الْأَصْلِ: الضِّيقُ، فَاسْتُعِيرَ لِلْحَاقِنِ لِأَنَّهُ يَضِيق بِبَوْله"(2).

وقال صاحب المصباح: "(ز ن ي): زَنَى يَزْنِي زِنًا مَقْصُورٌ فَهُوَ زَانٍ وَالْجَمْعُ زُنَاةٌ مِثْلُ: قَاضٍ وَقُضَاةٍ وَزَانَاهَا مُزَانَاةً وَزِنَاءً"(3).

وقال أبوعبيد: "فِي حَدِيثه عَلَيْهِ السَّلَام أَنه نهى أَن يُصَلِّي الرجل وَهُوَ زناءُ"(4).

وأما عن كتابة اللفظة فقد نقل عن أهل اللغة فيها الوجهان المد والقصر، فممن نفل القصر أَبُو عُبَيْدٍ قال: زناء وَهُوَ: الزَّناءُ: مَمْدُود، وَالْأَصْل مِنْهُ: الضّيق وكل شَيْء ضيق فَهُوَ زَنَاءٌ قَالَ الأخطل يذكر حُفْرَة الْقَبْر:

وَإِذا قُذِفْتُ إِلَى زناءٍ قِعْرُهَا ... غبراءَ مظلمةٍ من الأحفار(5).

وقد نقل الحطاب وغيره عن القاضي عياض قوله: " الزِّنَا يُمَدُّ وَ يُقْصَرُ فَمَنْ مَدَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ

1) لسان العرب: (1/ 91).

2) النهاية في غريب الحديث والأثر: (2/ 314).

3) المصباح المنير: (1/ 257).

4) أخرجه أبوعبيد معلقا في غريب الحديث: (1/ 149)، وذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (3 /135) بلفظ: " "لا يصلين أحدكم وهو زناء"، وعزاه لأبي عبيد وقال: "هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو عبيد في غريب الحديث بإسناد ضعيف، وهو صحيح المعنى، فقد روى أبو هريرة رضي‌الله تعالى عنه: أن رسول‌الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف" يتخفف" رواه أبو داود وغيره، وعن ثوبان رضي‌الله تعالى عنه نحوه رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن عائشة رضي‌الله تعالى عنها: أن النبي عنها: أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان" رواه مسلم في صحيحه، والأخبثان البول والغائط".

5) غريب الحديث: (1 /149) والبيت المنسوب للأخطل من البحر(الكامل).

مِنْ ا ثْـ نَـيْنِ كَالْمُقَا تَـلَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَمَصْدَرُهُ قِتَالًا وَمَنْ قَصَرَهُ جَعَلَهُ اسْمَ الشَّيْءِ بِ نَـفْسِهِ"(1).

ونقل الزرقاني عن صاحب المحكم قوله: "والقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة تميم قاله في المحكم وغيره"(2).

الزنا اصطلاحا:

لتعريف مصلح الزنا تعريفا اصطلاحيا كما ورد في النصوص الشرعية ينبغي التنبيه على أن له معنيين: عام، وخاص:

فالزنا بمفهومه (العام) هو: ارتكاب ما حرمالله تعالى من الأمور التي لها تعلق بالزنا عن قصد سواء كانت بالفرْج أو دونه كالنظر أو الاستماع أو اللمس أو غير ذلك.

فقد روى مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَ يْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَ يْـنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَـهْوَى وَ يَـتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"(3).

وَالمتأمل في الحديث السابق يدرك أَنَّ اسْمَ الزَّانِي قَدْ يَـقَعُ عَلَى مَنْ يَـفْعَلُ فِعْلًا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلُ جَلْدًا وَلَا رَجْمًا.

وكذلك الْمُ تَـعَطِّرَةُ الَّتِي تَخْرُجُ لِيُوجَدَ رِيحُهَا قَدْ سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَانِيَةً ، وَهَذَا الْفِعْلُ أيضا لَا يُوجِبُ جَلْدًا وَلَا رَجْمًا؛ فقد روى الترمذي بسنده عَنْ غُ نَـيْمِ بْنِ قَـيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْ تَـعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" يَـعْنِي زَانِيَةً (4)

والزنا بمفهومه (الخاص): تباينت التعريفات الشرعية للفقهاء في مصطلح الزنا، ولعل من أهم أسباب التباين هو ما يتعلق بضابط الوطء الذي يترتب عليه الحد، وفيما يلي ذكر لأهم التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الزنا:

ـ الزِّنَا عند الحنفية فَـهُوَ: "اسْمٌ لِلْوَطْءِ الْحَرَامِ فِي قُـبُلِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ فِي دَارِ

1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل:(6 /290).

2) شرح الزرقاني على مختصر خليل:(8 /127).

3).أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: القدر، باب: قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره:(4 / 2047): (2657)

4) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأدب عن رسولﷺباب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة: (4/ 403) حديث: (2786). 403) حديث: (2786). وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"..

الْعَدْلِ، مِمَّنْ الْ تَـزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الْعَارِي عَنْ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ وَعَنْ شُ بْـهَتِهِ، وَعَنْ حَقِّ الْمِلْكِ وَعَنْ النِّكَاحِ وَشُ بْـهَتِهِ، وَعَنْ شُ بْ هَةِ الِاشْتِبَاهِ فِي مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ فِي الْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ جميعا"(1).

_ الزنا عند المالكية هو: "وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَـرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمدا، وإن أو إتيان أجنبية بدبر، أو إتيان مَيِّتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا "(2).

_ الزنا عند الشافعية هو: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، ودبر ذكر أو أنثى كقبل علىٰ المذهب"(3).

_ الزنا عند الحنابلة هو: "فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ"(4).

من خلال عرض التعريفات نلحظ أن مفهوم الزنا الموجب للحد باتفاق الأئمة الأربعة هو ما كان في (القُبُل)، وأما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بوجوب الحد أيضا بوطء الأجنبية في الدبر، وقال أبوحنيفة: لا يجب الحد بالوطء في الدبر، بل الواجب فيه التعزير حتى يتوب أو يموت؛ لأنه لا يسمى زنا(5).

ثانيا: موقف الشريعة من الزنا

جاء الإسلام بالعدل والرحمة، وذكرت لنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكبائر وحذرت منها، وفي الوقت نفسه شرعت العقوبات الرادعة للآثمين والمجرمين، فنصت على القصاص لبعض الكبائر، الكبائر، ومن ذلك (جريمة الزنا)؛ فالزنا من الكبائر المحرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل وسماهالله فاحشة لقبحه، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾(6).

والإسلام كدِينٍ ربانيٍّ لم يقتصر على مجرد الوصف والتحذير من ارتكاب الزنا أو زجر الجاني فقط، بل شرع لذلك القصاص ووضع العقوبة الرادعة لمن يُقدمون على هذه الفعلة الشنعاء، والتي فيها انتهاك لحرمة الأسرة وحرمة المجتمع على حد سواء.

1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (7 /33).

2) مختصر خليل: (240).

3) منهاج الطالبن وعمدة المفتين (295).

4) دليل الطالب لنيل المطالب: (312).

5) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: (295)، ومختصر خليل: (240)، ودليل الطالب لنيل المطالب: (312)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (1 /596).

6) سورة الإسراء: آية 32.

وفروض‌الله وحدوده كلها خير، وبها تحفظ الأنفس وتصان الأعراض والأموال، وإن كانت في صورة حدود وعقوبات.

يقول الشيخ‌مُحَمَّد أبو زهرة: " العقوبة الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك تسمى قصاصا كما أشرنا، ولوحظ فيها أن تكون النتيجة بالقصاص هي الرحمة بالناس، وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة، لا يعكرها أذى ولا تعبث بها الآثام، ولذا قال سبحانه ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(1)، أي حياة هادئة رافهة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغي ولا عدوان"(2).

وقد أوجب‌الله حد الزنا واشترط له شروطا متنوعة منها: ما يشترط في الزنا الموجب للحد، ومنها ومنها ما هو متعلق بكيفية ثبوت الزنا ووقوعه، ومن المعلوم أن هذه الشروط والضوابط مهمة جدا والحرص على توفرها مطلب تشريعي رئيس؛ لأن الزنا من الجرائم التي تقع في الخفاء ومن ثم يصعب ضبطها؛ ولأن الحدود عموماً مبنية على الدرء والإسقاط، والأصل في المسلم الستر، ومن المقاصد الشرعية التي ينبغي الحرص عليها أيضا في هذا المقام هو صيانة المجتمع من سماع وقوع هذه الفاحشة، وألا يعتاد الناس الكلام عليها، فضلاً عن انتشارها والخوض في مساوئها؛ فإذا كان مجرد محبة انتشار الفاحشة بين المؤمنين يصل بصاحبه للعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، مجرد الحب فكيف بمن ينقل وينشر بل ويباشر الفعل، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(3)، ولهذا فإن نصوص الشريعة حازمة جدا في التعامل مع الشروط والضوابط المتعلقة بالزنا، فهذه الجريمة تمثل تعديا صارخا على الحياء، وهو خُلُقُ الإسلام، فإذا لم تتوافر هذه الضوابط سقط الحد.

شروط إيجاب الحد كما وردت في التعريف:

_ التكليف بأن يكون الزاني بالغا عاقلا.

_ الطواعية وعدم الإكراه.

_ الوطء في فرْج امرأة تُشتهى.

1) سورة البقرة: آية: 178.

2) الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: (9).

3) سورة النور: آية: 19.

_ألا يكون الوطء بشبهة أو بنكاح مختلف في فساده.

_ الإحصان، وهو شرط في الرجم(1).

وأما ما يثبت به حد الزنا:

_ الإقرار بالزنا، والشهادة، وظهور الحمل، واللعان إذا امتنعت عنه بعد أن لاعنها الزوج(2).

عقوبة الزنا:

إن المتأمل في جريمة الزنا وهي الحاصلة بين الرجل والمرأة يلحظ أمرا خطيرا فيما يتعلق بالاعتداء، وهو ثمة نوع آخر يتجاوز الاعتداء الشخصي الحاصل في القتل والسرقة والجروح، وهو الاعتداء على الأسرة والمجتمع بل والتلاعب بالنسل، والنسل من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، بل ويعد ارتكاب جريمة الزنا تسفيها لعقد هو من أعظم العقود والمواثيق في ديننا الإسلامي الحنيف وهو (عقد الزواج)، وهو عقد جليل ورباط قويم يعسر نقضه، ولهذا حدالله حدودا لمن تجاوز هذ العقد سواء كان محصنا أولا بكرا، وتنوعت العقوبة بحسب حال الفاعل؛ فحد الزنا إما أن يكون رجما، أو جلدا فقط، أو جلدا مع التغريب.

1 – الرجم وشرطه الإحصان فيمن وقع منه الزنا، والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي تقدم له وطء في نكاح صحيح لازم رجلا كان أم أنثى، وأحاديث الرجم ثابتة عن رسولﷺ بقوله وفعله وسلم، بقوله وفعله وتقريره، وعن أصحابهرضي الله عنهم أجمعين، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري في البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا للهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الـ نَّـفْسُ بِالـ نَّـفْسِ، وَالـ ثَّـيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(3).

2- الجلد للزاني البكر سواء كان رجلا أو امرأة، قال صاحب المصباح: " وَالْبِكْرُ خِلَافُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَـ تَـزَوَّجْ "" (4).

والثيب هو المحصن وهو: "حرٌّ مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح، والمحصَنات: المزوَّجات تصوّراً

1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (7 / 5350). و مدونة الفقه المالكي وأدلته: (5 / 487).

2) ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: (5 / 499).

3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الديات، باب: قولالله تعالى: أن النفس بالنفس: (9 /5) حديث: (6878).

4) المصباح المنير: (2/ 58).

أن زوجها هو الذي أحصنها" (1).

وقد ثبت حد الجلد للبكر بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاٰخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فهذه الآية تذكر لنا حد الزاني البكر الذي لم يسبق له زواج، وهو محدد بمائة جلدة، سواء كان ذكرا أو أنثى.

واختلفوا في الجمع بين الجلد والتغريب:

فقال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأنالله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا(2).

وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أي يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب(3).

وقال الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً، لمسافة تقصر فيها الصلاة(4).

وأما عن الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فلا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق بين المذاهب الأربعة، وقال الظاهرية: يجمع بين الجلد والرجم(5).

ومن خلال ما سبق يمكن القول: بأن المتأمل في الأحكام والضوابط المتعلقة بجريمة الزنا من حيث التحذير والعقوبة يدرك أن التعاليم الإسلامية والتشريعات جاءت بأوامر ونواه القصد منها قطع دابر الفساد والزجر والتنفير من الأسباب الموصلة لهذه الجريمة، بل وضعت لفاعلها أشد أنواع العقوبات، ومن خلال تنوع العقوبات بين الجلد للبكر والرجم للمحصن ندرك خطر وعظم هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية وأثرها السيء على الفرد والأسرة والمجتمع، ولعل الوقوف على أهم أسباب انتشارها، ودراسة الآثار المترتبة عليها تزيد من التعرف على حقيقتها، وترشد إلى الحد من انتشارها، وتعطي العلاج لمن ابتلي بها.

1) التعريفات الفقهية: (197).

2) ينظر: بدائع الصنائع:(7 /39)، والبحر الرائق: (5 /11)، ورد المحتار: (4 /14).

3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (8 /142).

4) ينظر: المغني: (9 /43)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (5 /448).

5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (7 /5364).

المطلب الثاني: دواعي وقوع الزنا وانتشاره

كان سلفنا الصالح لا يعرفون الإيمان إلا بالعمل، ومن قصّر عندهم في العمل قصّر في الإيمان، وكانوا يخشون أشد الخشية من الحرام إما بترك المأمورات أو فعل المحرمات، وكان لهذا الفهم الصحيح التأثير الإيجابي على حياتهم إيمانا وسلوكا، فلم ينتشر الزنا جهارا نهارا كما هو الحال اليوم في بعض بلاد الإسلام، ولكن لما تخلف كثير من أتباع هذا الدين اليوم عن أوامرالله وقعوا في هذه الفاحشة واحترقوا بلظاها، وفي هذا المطلب سأتناول أهم الأسباب التي تؤدي لوقوع الزنا وتساهم في انتشاره، فأقول وبالله التوفيق:

إن لوقوع جريمة الزنا وانتشارها أسبابا كثيرة قد يصعب حصرها على سبيل التفصيل؛ لأنها تكثر وتتنوع وخاصة التأثير الكبير بسبب انفتاح المجتمعات على بعضها، وكذلك التطور التكنولوجي الحاصل، ومن ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والمنصات العالمية وما فيها من محتويات هابطة ومروجة للانحلال والإباحية، ولكن يمكن أن نجمل أهم الأسباب في الآتي:

1- ضعف الإيمان في القلوب:

إن لضعف التدين وضعف الانقياد لله تعالى أثر بالغ في نقص مستوى الإيمان ومن أسباب ذلك: ضعف الوازع الديني، وقلة التحصين الفكري مما يؤدي إلى ارتكاب الذنوب والمعاصي والاستمرار عليها وعدم التوبة منها، ولهذا الأمر ضرره الأسري والمجتمعي أيضا؛ لأنه يجعل المسلم لا ينكر المنكر ثم يألف الذنوب ثم يقع فيها، وقد يدافع عنها بعد ذلك، وفي الحديث كما عند الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى كَانُوا يَكْسِبُونَ} "(1).

فالمسلم قد يقع في الذنوب والمعاصي مما هي دون جريمة الزنا فإن لم يتب ويرجع حام حول الحمى، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقد أُمرنا في آيات وأحاديث كثيرة بمراعاة سلامة الفكر والعقل والقلب وأن لهذه السلامة أثرها البالغ في النقاء الفكري والسلامة الأخلاقية، ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن النعمان بن بشير مرفوعا: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا

1) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن عن رسولﷺباب: ومن سورة ويل للمطففين: (5 / 291): (3334). وقال: "هَذَا (3334). وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ " (1).

ومن الأسباب أيضا الانغماس في المحرمات بجميع صورها وأشكالها وأنواعها، ومن ذلك: التساهل المجتمعي في التبرج والسفور مما يؤثر كثيرا على قضية (الحياء) والتي هي ركن مهم في الحيلولة من انتشار جريمة الزنا، ومن الأسباب السفر من غير ضرورة لبلدان الكفر والتي تنتشر فيها الإباحية، ومن الأسباب شرب المسكرات؛ فمن أذهب عقله فقد عرَّض نفسه لارتكاب الفواحش، وكل ما خالف أوامر الله كان سببا في ضعف التدين، كما أن ترك المأمورات أيضا مؤثر في إيمان العبد تأثيرا سلبيا.

2- الاختلاط المحرم:

من المعلوم أن الاختلاط من خطوات الشيطان ومن أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة؛ فمتى كثر الاختلاط بدون ضوابط شرعية في اللباس والمعاملة، مرضت القلوب، وتعرضت الأخلاق للفساد، وقلّ الحياء بين الناس، وقد جاءت النصوص داعية للحشمة والعفة إما صراحة وإما تلميحا، ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(2).

فنجد هذا الحديث النبوي يرسم لنا منهجا سليما في التفرقة بين الجنسين حتى وإن كان في موضع العبادة كالصلاة ومجالس العلم، وغيرها من باب أولى؛ فالضوابط كما تكون في تقارب الأجسام وهيئاتها وهيئاتها تكون أيضا فيما يتعلق بطريقة الحديث بين الجنسين وأنه منضبط بضابط الحياء، وقد عبّر عنه الله بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (3).

فالمتأمل لهذا التوجيه الإلهي يدرك خطورة ما وما يترتب عليها؛ فإذا كان هذا التوجيه في حق نساء الرسول ﷺ وهن أمهات المؤمنين فهو في غيرهن أولى. ولهذا متى ضيع المؤمنون تعاليم دينهم كانت عاقبة هذا الضياع وخيمة على الفرد والمجتمع؛ فبذهاب الحياء تقل التقوى ويذهب العفاف ويحل محله

1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه: (1 / 20): (52).

2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها: (1 /326): (440).

3) سورة الأحزاب: آية 32.

الفجور، وكل ذلك مدعاة لانتشار الفاحشة بين الناس،والله المستعان.

3 – إطلاق البصر في المحرمات:

جاءت النصوص بغض البصر للرجال والنساء، وقد ربطالله بين غض البصر وبين حفظ الفرج في في القرآن الكرية في آية النور؛ لأن حفظ النظر من الحرمات سبب في حفظ الفرج؛ فالأمر يبتدئ بالنظر العابر فإذا لم يصرف نظره انتقل لمرحلة تبادل النظرات ثم الكلام ثم تتبعها الخطوات والفرج يكذب ذلك أو يصدقه، وقد جاء في الحديث: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَ يَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"(1)، فهذا الحديث العظيم يحمل ثناياه توجيهات مهمة، أهمها عدم التساهل في إطلاق البصر؛ فالنظرة المحرمة هي المقدمة لارتكاب المعاصي والمحرمات، فالعبد المسلم مأمور بغض البصر، وحرصه على ذلك هو سبب لحفظه من التدرج في خطوات الشيطان الموصلة للفاحشة. فهما كالسبب والنتيجة كما يقول أهل التفسير.

4 – الامتناع عن الزواج:

إن من الأسباب المفضية للزنا أيضا هو الإعراض عن الزواج، وهو أيضا له دواعيه المتنوعة، فمنها ما قد يكون مبررا كغلاء المهور، والإعسار في توفير سبل المعيشة الضرورية كالسكن والنفقة ونحوهما، وقد تكون الأسباب نتيجة ضعف الإيمان والانغماس في الشهوات واستسهال الحرام وانتشاره والعياذ بالله، وقد أشار لقضية الزواج الرسولﷺ في كثير من الأحاديث، ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن البخاري بسنده عن عبدالله بن مسعودﷺ مرفوعا: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(2)، فأرشد النبيﷺ الشباب وسلم الشباب للزواج؛ لأنه يحصن المسلم ويعمل على إعفاف النفس وصونها عن الحرام.

وجاء عند الترمذي بسنده عن أبي حاتم المزني مرفوعا: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَاللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ " ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(3).

1) سبق تخريجه: ص: (5).

2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (3 /26): (1905).

3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب النكاح عن رسولﷺباب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه : (2 / 386): (1085). وقال: "

والفتنة والفساد تكون في الدنيا وذلك بالإعراض عن أوامرالله وعن الفطرة السليمة والتي تدعو لتصريف الشهوة في الحق بما أحلهالله للرجال والنساء، ومتى كان الإعراض عن أوامرالله تعالى كانت العواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

5- إهمال الحدود، وعدم وضع العقوبات للمروجين للفاحشة من أهل الدياثة:

من الأسباب المهمة لانتشار الزنا هو إهمال الدولة متمثلة في أجهزتها الأمنية والقضائية في ملاحقة ومحاسبة من يرتكبون جريمة الزنا، مما يجعل الترويج لها يأخذ طابع العمل والمهنة وهو ما يعرف بالدياثة المجتمعية، أي يصبح للزنا أماكن معروفة يشرف عليها من يسهل الوصول بين الزناة من الرجال والنساء، وتكون المنفعة المالية هي الرابط بين هؤلاء جميعا، وللأسف أننا نجد هذا الأمر اليوم يحصل جهارا نهارا في بعض الدول المسلمة والتي تقوم بفتح أماكن مرخصة لبيع المسكرات وممارسة الفواحش والمحرمات، بينما نجد غيرها من المجتمعات المسلمة لازال حريصا ومستمسكا بأصل دينه فيما يتعلق بتحريم الترويج للفاحشة ومنعها، بل وملاحقة ومعاقبة المنحرفين، ومع ذلك تتحمل أجهزة الدولة المسؤولية وينتظر منها الكثير؛ فالعقوبة الرادعة من المسؤولين تحول بين انتشار هذه الجريمة، وأيضا ينبغي التنبيه على أمر مهم وهو العلاقة بين العقوبة والتوعية؛ فالعقوبة ينبغي ألا يتم حصرها في مجرد الخطر على الوازع الديني والأخلاقي بل يتعداه لانتهاك الوازع النفسي والأسري والاجتماعي؛ فالتوعية المستمرة مطلوبة من أهل التربية النفسية والاجتماعية، بل ومن أهل الطب أيضا فيما يتعلق بانتقال الأمراض نتيجة العلاقات المحرمة، فإن لم يكن للحكومات موقفا تجاه هذه الجريمة عانت بعد ذلك من جوانب أخرى صحية ومالية.

ومما يعد من الدياثة المعْلنة ما وقّعت عليه أكثر الدول المسلمة المتمثلة في اتفاقية (سيداو)(1)، والتي هي في ظاهرها ومنظور داعميها ومروّجيها يسمونها: (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وهي في حقيقتها تطعن في الثوابت الشرعية المتمثلة في الأحكام التي تخص المرأة المسلمة، وهي أيضا تعد استدراجا لمستنقع الرذيلة، وأما عن فكرتها المحورية فهي تقوم على المساواة التامة والمطلقة بين الرجل والمرأة، دون مراعاة لأي اختلافات جسدية أو نفسية أو عقلية بينهما.

---

386): (1085). وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.".

1) اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة عام: 1939ف، وأخذت الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقّع عليها. ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): ص: (23).

6- مواقع التواصل وأثرها في انتشار الفاحشة:

إن تأثير الوسائل الإعلامية بصفة عامة ومنها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أصبح قويا وكبيرا في كل نواحي الحياة، وخاصة في فئة الشباب؛ فهذا التعامل أصبح ركنا مهما في تفاصيل الفرد والمجتمع اليومية، يظهر ذلك في أنشطة الأفراد والجماعات، والمتأمل في الواقع المعاصر يدرك سرعة التطور التكنولوجي الحاصل ومدى تأثيره على حياة الأشخاص والمؤسسات، تارة على نحو إيجابي كالاستفادة منه في العلم والعمل وغيرهما من الأمور المحمودة، وتارة أخرى على نحو سلبي، وهذا الأخير وجوهه كثيرة وله ارتباط بعنوان بحثنا ونذكر منها:

_ سهولة التواصل مع الآخرين بنية العلاقات المحرمة.

_ مشاهدة المقاطع المحرمة والأفلام الإباحية.

_ التأثر بالمحتوى المعروض والذي قد يؤدي بصاحبه إلى الانحراف الفكري والتطرف الديني ولربما أدى به إلى الدخول في حظيرة الإلحاد.

_ انتشار الجرائم الالكترونية، وهو ناتج عن استخدام مجموعة من المتعلمين معارفهم في سرقة الحسابات الشخصية، أو تهكير البطاقات المصرفية، أو تركيب صور شخصية لمقاطع إباحية، أو غير ذلك من الأمور الشائنة المشبوهة، وكل ذلك بهدف الحصول على الأموال أو الشهرة، أو التشهير بالآخرين وأذيتهم.

والمتأمل في حال المجتمعات المسلمة يجد أنها مجتمعات محافظة ملتزمة بتعاليم الوحيين وبتقاليد مجتمعاتها والتي يغلب عليها طابع الحياء والحشمة، ولكن قد يقول قائل:

لماذا بدأ هذا الطابع من الحياء والحشمة يقل شيئا فشيئا فيما نراه اليوم، ويظهر لنا في المعاملات وفي أخلاق الشباب ولباس النساء والفتيات في الجامعات والأسواق؟

فالإجابة تكمن في ما هو الجديد الطارف الذي حل بشباب المسلمين ذكورا وإناثا حتى تغيرت الكثير من الأخلاق والسلوكيات في مجتمعاتهم؟

إن من المؤكد أنه العالم الافتراضي المتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي بجميع صورها وأشكالها وأنواعها؛ وهي أخطر بكثير من الوسائل القديمة كالتلفاز والمذياع؛ لأن مشاهدة التلفاز وسماع المذياع غالبا ما يكون مع باقي أفراد الأسرة فيقتصر غالبا على المفيد من تلك البرامج، وأما اليوم وما حواه الهاتف الشخصي من عالم افتراضي، وفي ظل توفر شبكات الانترنت وخدماتها وما تعرضه من محتوى

دون رقابة أسرية ولا مجتمعية، وفي ظل ضعف الوازع الديني لدى الكثير من المستخدمين، وخاصة فئة الشباب المتشوِّقة إلى الجديد الطارف والأبعد عن أن يستبد بها القديم التليد، فكل هذه الأمور شجعت الكثير من الفئات على ممارسات سلوكيات خاطئة وبالأخص فئة المراهقين، كما أن البعض منهم يستخدمون أسماء مستعارة كحماية اجتماعية من جهة، أو الخوض في مواضيع لا يقبلها الدين والعرف من جهة أخرى، أو أسباب أخرى تأخذ الطابع الإجرامي كالابتزاز والتسوُّل والسرقة.

كما أن المتأمل في الواقع يجد إقبالا كبيرا من فئة الإناث على وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمعات المسلمة؛ لأنها تلبِّي لهن العديد من رغباتهن من تثقيف ومعرفة وتسلية وحب اطلاع، ولعل هذا الأمر يرجع لطبيعة تلك المجتمعات؛ فالذكور عادة يقضون أغلب أوقاتهم خارج المنزل سواء طبيعة أعمالهم أو عباداتهم أو نشاطاتهم الأخرى، ولا يعني ذلك قلة استخدامهم للمواقع بقدر ما هو مبرر لفئة الإناث.

وقد ذكرت الدكتورة: أسماءمُحَمَّد مصطفى في دراستها البحثية الموسومة بـ.(استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها على تشكيل قيم الشباب الجامعي) ذكرت نتائج خلصت إليها الدراسة نذكر منها ما له علاقة ببحثنا:

1- أكدت الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي تؤثر بشكل كبير في تشكيل قيم واتجاهات الشباب.

2- أظهرت الدراسة أن لمواقع التواصل الاجتماعي بعض التأثيرات السلبية متمثلة في تدهور العلاقات الاجتماعية والأسرية والأخلاقية والنفسية والسلوكية.

3 - كشفت الدراسة بعض التأثيرات السلبية لمواقع التواصل من الناحية الأخلاقية متمثلة في التقصير في أداء الواجبات، وتكوين صداقات مع الجنس الآخر، وتصوير الآخرين بدون علمهم، وتبادل مقاطع فيديو جنسية وصور غير لائقة(1).

من خلال ما سبق تتضح خطورة الأسباب وكثرتها وتنوعها، وقد اقتصرتُ على أهمها، والأدهى والأمرّ متى كانت أسباب انتشار الفواحش ممنهجة من قبل مؤسسات الدولة كإقامة حفلات الغناء الماجنة والتي غالبا ما يجتمع فيها الشر كله وتتحقق فيها خطوات الشيطان من الاختلاط والمسكرات والرقص والغناء فضلا عن تبذير الأموال، وكل ذلك تحت حماية القوانين والهيئات بدعوى الحرية والتنوع الثقافي والترفيه والمهرجانات،والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

1) ينظر: استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها على تشكيل قيم الشباب الجامعي: (42).

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الزنا والتدابير الوقائية والعلاجية وأثرها في جانب العدم
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزنا

الزنا من الكبائر المستقبحة؛ لأن آثاره وما فيها من أضرار ومفاسد متعددة ومتنوعة، فتعدّ هذه الجريمة من أعظم الجرائم الأخلاقية والاجتماعية والصحية والنفسية؛ لأنها تهدد نظام الأسرة وتشتت تماسكها وتحطم بنيان المجتمع وتفقد صاحبها العفة والطهر والنقاء، ويعظم ضررها متى وقعت هذه الفاحشة من المتزوجين فحينئذ تصبح معول هدم للأسرة؛ لأنها تؤدي لإفساد العلاقة الزوجية، وغالبا ما يعيش الأولاد في سوء تربية وانحراف وتفكك وتشرد في ظل انعدام التفاهم والانسجام بين الآباء والأمهات فضلا عن الألفة والمحبة والوئام.

والزناة يعرّضون أنفسهم لغضب‌الله ومقته، ولهذا جاءت نصوص الوحيين محذرة من هذه الجريمة الجريمة فأوجبت لها الواجبات وحدت لها الحدود وحرمتها تحريما قطعيا لما فيها من الفساد الشامل والظاهر؛ فالزّنا معول هدم للمنظومة الأخلاقية بأكملها متى انتشر في المجتمع وأخذ طابع الظاهرة، وقد حذرنا رسولنا الكريمﷺ من ذلك بقوله في الحديث الذي يرويه ابن ماجه عَنْ عَبْدِ للهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَ قْبَلَ عَلَ يْنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ا بْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، بِاللهَّ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: "لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا...".(1).

والواقع الذي نعيشه اليوم يشير إلى ما أخبر عنه الصادق المصدوق؛ فإن الزاني لم يقتصر أذاه على نفسه، بل اعتدى على دينه لوقوعه المتعمد فيما حرم‌الله تعالى، وجنى على عِرضه وعرض أهله وشوّه سمعتهم وصورتهم أمام الناس، فكم أفسدت جريمة الزنا من عائلات، وكم ضيعت من أخلاق، وكم جلبت لمرتكبيها الأمراض، وكم أدخلت على العشيرة من ليس منهم.

وقد أشار الحديث إلى مسألة مهمة وهي تفشي الأمراض الفتاكة مما يسببها الزنا سواء حصل المرض بمجرد المعاشرة المحرمة، أو بالانتقال بالعدوى، بل وبعضها تنتقل بالوراثة من الآباء والأبناء ومنها: فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)، والوباء الكبدي، والكورونا، والسيلان، والزهري.

---

1) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: الفتن، باب: العقوبات: (5 /150): (4019)، والحاكم في المستدرك: (4/ 582): (8623)، وقال: وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» ووافقه الذهبي.

وقد أثبت الطب اليوم أن بعض هذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي لو أصيبت بها المرأة الحامل فإنها قد تتسبب في موت الجنين.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمراض كما تنتقل بالزنا تنتقل أيضا بالمعاشرة بين الزوجين؟

فالإجابة حينئذ تكون كالآتي: صحيح أن العدوى تنتقل جنسيا من أحد الطرفين سواء كانا زوجين أم زانيين، بل قد تجد زانيين يمارسان الزنا ولا يعانون المرض!

ويأت السؤال الأهم حينئذ: لماذا تكثر الأمراض الفتّاكة التي تنتقل بالعدوى بين الزناة ولا نجدها بين المتزوجين إلا نادرا؟

فالإجابة تكون بأن العلاقة الزوجية محصورة بين الزوج وزوجته فقط، فهو في مأمن من انتقال المرض عن طريق الجماع، وأما من يمارسون الجنس بشكل غير شرعي فترتفع نسبة الإصابة عندهم لكثرة الممارسة المحرمة، وغالب الذين يمارسون الزنا يتعاطون المسكرات والمخدرات وبعيدين كل البعد عن تعاليم الدين السمحة كالنظافة والطهارة، بالإضافة إلى أن تعدد الرجال على المرأة الواحدة قد يزيد كثيرا من احتمالات الإصابة بالأمراض، مع الأخذ في الاعتبار مسألة الشذوذ الجنسي، ومسألة استخدام الزنا كمهنة في حالة الفقر وتردي المعيشة، كما أن قضية السفر والسياحة تزيد من اختلاط الأشخاص المصابين بغيرهم؛ فقد يغلب على بعض المجتمعات انتشار هذه الأمراض نتيجة الإباحية المفرطة في العلاقات الجنسية فيحصل الانتقال أحيانا بمجرد الاختلاط الغير آمن، فكيف لو حصلت الممارسة.

لذا فإن العملية الجنسية بين الزوجين وبين الزانيين في الظاهر أنها واحدة ولكن حقيقتها مختلفة جدا؛ فتتزايد احتمالية الإصابات مع تعدد العلاقات المحرمة وتزايد الشركاء الجنسيين، ويمثل انتشار الشذوذ الجنسي بين الرجال نسبا كبيرة في انتقال الإصابات وانتشار الأمراض.

يقول المولودي: " وهذه الكثرة من الفواحش قد جرَّتْ كثرةَ الأمراض وانتشارَ عدواها في الناس، فقد قدّروا أن تسعين في المائة من أهالي القُطر الأمريكي مبتلون بهذه الأمراض، ويُعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة بالمعدل " (1).

ثم تكلم الأستاذ المولودي عن النِّسب الكبيرة من الأمراض والإصابات التي تحصل في المجتمعات

1) الحجاب: (108).

التي تمارس الجنس بكثرة خارج نطاق الزوجية فقال:" وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى، على أنه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم 61 بالمائة من مرضى الزهري، و 89 بالمائة من مرضى السيلان، هذا ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة"(1).

وهذا قليل من كثير مما تسببه هذه الفاحشة من خطر وضرر على الأفراد والأسر والمجتمعات بل وعلى الإنسانية بشكل عام، فما أكثر منافذ الزنا في المجتمعات اليوم، وما أقبح مخلَّفاته في الأخلاق والأفكار والبيئات، ولو تأملنا مسألة أبناء الزنى وما تعانيه هذه الفئة في طفولتها من حرمان عاطفي وفقد للرعاية، وما تعانيه مستقبلا من مشاكل اقتصادية ونفسية واجتماعية، وما تتكبده الدول من خسائر مالية كبيرة جدا سواء في القطاع الاقتصادي أو القطاع الصحي، لاحتجنا إلى الكثير لكي نصف الواقع ونشخصه على حقيقته، ولكنها لمحاتٌ ووقفاتٌ القصد منها بيان خطورة الأضرار الناتجة، وإلا فالزنا من العلاقات الحيوانية البحتة التي ينأى عنها الإنسان النظيف العفيف الغيور المتحضر الشريف؛ والفواحش متى انتشرت استحق أصحابها عقوبةالله تعالى بأن عرّضوا أنفسهم ومن يليهم للبلايا والأمراض والفتن والزلازل والفقر وتسليط الظلمة عليهم وحصول الانفلات الأمني الذي لا يأمن معه الإنسان على نفسه وعرضه نتيجة الاضطرابات النفسية المستعصية الناتجة عن تردي الأخلاق وكثرت الفواحش والتي يصاحبها تعاطي المسكرات، ولا مخرج لذلك كله إلا بالرجوع إلى الوحيين الكريمين والتمسك بما فيهما من مبادي أخلاقية حسنة وتعاليم تربوية سامية، ولهذا فإن حضارة الأمم تقاس بأخلاقها وأعمالها وسلوكياتها؛ فالمجتمعات السليمة أخلاقيا هي التي تستحق العيش في سعادة وعافية وهناء ورفاهية، وهي التي تصلح لأن تقود غيرها من المجتمعات الأخرى.

1) الحجاب: (108).

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية وأثرها في جانب العدم

نستعرض في هذا المطلب أهم التدابير الوقائية والعلاجية التي تقي الإنسان من الوقوع في جريمة الزنا وتحفظ المجتمعات المسلمة من التردي إلى هاوية الانحطاط الأخلاقي؛ وهذه التدابير في الوقت نفسه تعتبر علاجا فعالا لمن وقع في هذه الكبيرة وابتلي بها لئلا يتمادى فيها، وأيضا تقي من لم يقدم عليها من الولوغ فيها، والعاصم هوالله سبحانه وتعالى، فمتى تمسك الناس بأوامره واجتنبوا نواهيه حصل لهم ما حصل أول الدعوة؛ فعندما بُعِث الرسولﷺكانت الضلالات والفواحش السائدة آنذاك لا حصر لها، ومنشؤها الضلال والغفلة وسط جهالات عقدية وأخلاقية بعيدة عن الفطرة السليمة، فجاء الإسلام بتعاليمه السمحة وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

يقول الغزالي رحمه الله: " ووسط هذه الجهالات البسيطة أو المركبة، والعداوات المقصودة أو المضللة، وسط نماذج لا حصر لها من الضلال والغفلة، أخذ الإسلام رويدا رويدا ينشر أشعته، فأخرج أمة من الظلام إلى النور، بل جعلها مصباحا وهّاجا يضيء ويهدي، والدروس التي أحدثت هذا التحول الخطير والتي رفعت شعوبا وقبائل من السفوح إلى القمم ليست دواء موقوتا أو مخصوصا، بل هي علاج أصيل لطبيعة الإنسان إذا التاثت، وستظل ما بقي الإنسان وبقيت الحياة تكرم الإنسان وتجدد الحياة"(1).

وعليه فمتى عادت طرق الزنا واستفحلت هذه الفاحشة، فعلينا أن نعيد لها العلاجات التي آتت أكلها في تلك العهود؛ وإن اختلف الزمان والمكان والأشخاص؛ فالأمثلة والوقائع واحدة، وتعاليم الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وفيها خيري الدنيا والآخرة، وجريمة الزنا من الجرائم التي عالجها الرسول ﷺ علاجا فعّالا، بل ووضع لها الضوابط التي تقي منها، وهذه الضوابط متمثلة في التكوين الأخلاقي السليم للأسرة، وصيانة المجتمعات بالتشريعات والحدود ونشر الوعي، وتفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الدعاة والمصلحين، وتجفيف أهم منابعها والمتمثلة بشكل عام في أسباب انتشارها؛ ففي السنة الغراء ومقاصدها السمحة علاج فكري وفطري ونفسي واجتماعي لهذه الجريمة، وقد نصَّت على أمور كثيرة تحُول بين الإنسان وبين ارتكابها، وتتمثل أبرز الأمور العلاجية والوقائية في ا لـآتي:

أولا: التكوين الأسري السليم:

تعد الأسرة هي الحاضنة الأولى للفرد وهي ملاذه الآمن وحصنه الحصين، ولها مكانة عظيمة في الإسلام، فواجب على الأهل أن يفعِّلوا دورهم في النصح والتوجيه والتعليم لأولادهم منذ الصغر؛

1) فقه السيرة: (27)، ومعنى التاثت: " اختلطت والتبست".

فالمنهج النبوي واضح في حثهم على فضائل الأخلاق، وحب الخير للناس، وعدم التراخي في تربية النفوس على المحامد ومن ذلك: أمور الحشمة وآداب الاستئذان والطعام والشراب، وتعليمهم آداب قضاء الحاجة والوضوء والصلاة والأذكار وغيرها، وهذا كله في مرحلة النشء وهي المتمثلة في الرعاية والتوجيه، ويكون دور المرأة سواء أمّا أو أختا أو مربّية أو معلّمة أقدر على فهم الطفل وكيفية التعامل معه، وهي مرحلة اقتداء الطفل بأبويه وإخوته ومعلميه ومن يرى فيهم المثل الأعلى وهي مهمة جدا، وقد وقد قيل:

و يَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْـيَانِ مِنَّا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

ثم يتدرج دور الأب والأم أو من يقوم مقامها من أهل الولاية والتربية إلى ما يعرف بالتحصين العلمي والسلوكي بما يتناسب مع المرحلة العمرية، وهي مرحلة البلوغ المتمثلة في المتابعة والمحاورة والاستئناس بتبادل الأفكار وإعطاء فرصة للنقاش ومعالجة المشاكل التي قد تحصل فيها، وهذه المرحلة يبرز فيها دور الأب، ويغلب عليها جانب المتابعة واللين في النصح، فيبينوا لهم خطورة الفواحش من جانب شرعي ومن جانب اجتماعي وما تخلّفه من أمراض وآفات، ويصاحب الجانب التوعوي الجانب العاطفي بأن يتم فيها الإشباع الفكري والعاطفي ويتحقق ذلك من خلال الاقتراب منهم والاستماع إليهم ومناقشتهم واعتبار آرائهم؛ فأولادنا في أمس الحاجة إلى من يساهم في بناء شخصياتهم وصقلها، ومن ذلك تشجيعهم على العلم وحضور مجالس القرآن، واندماجهم في الأنشطة الرياضية والمناسبات الاجتماعية بما يضفي على حياتهم القيمة والاعتدال النفسي والاجتماعي وقبل ذلك كله العقدي والفكري والسلوكي، وبهذا تتحقق وصية النبيﷺ فيما يرويه عنه ابن عمر رضي‌الله عنهما: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، عنهما: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(1).

ويحصل لنا من تحقق مرحلة العناية ومرحلة المتابعة مرحلة النضج العقلي والفكري والأمن السلوكي، وهي الموصلة للمساهمة في بناء المجتمع وخدمة الأمة انطلاقا من الواجب الديني والاندماج الاجتماعي والتوفيق الوظيفي.

ومفهوم الرعاية الوارد في الحديث عظيم، ويصعب حصره في أسطر، فمنها الرعاية الأخلاقية، ومنها المالية، ومنها النفسية والاجتماعية والعلمية وغيرها كثير، ولكن يمكن أن نجملها بما فيه خير الأبناء في دنياهم وآخرتهم.

1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن: (2 / 5) (893).

وبهذا يتضح أن المقاصد من الرعاية الأسرية عظيمة جدا في الحفاظ على أفراد الأسرة ووقايتهم من الاقتراب من الفواحش والرذائل، فضلا عن الانغماس فيها، ولهذا يحث الإسلام على تماسك الزوجين بحبل‌الله المتين والمحافظة على الأسرة قدر الإمكان، وتبقى العبرة في التربية والإصلاح دائما بما وافق الحق المتمثل في تعاليم الوحيين، وليس بما يفعله الناس ويتساهلون فيه.

ثانيا: دور المجتمع في مواجهة طوفان فاحشة الزنا:

للمجتمع دور كبير في محاربة الفواحش الجنسية عموما وفاحشة الزنا خصوصا؛ فالمجتمع متمثلا في الأجهزة القضائية والأمنية والمؤسسات الدينية والعلمية ومؤسسات المجتمع المدني متى اجتمعوا واتفقوا على محاربة الفساد ومن ذلك تفشي جريمة الزنا كان لهذا الاجتماع وهذه الجهود ثمارها المرجوّة، وعليه فلا مكان لما يعرف بالتحرر الجنسي في المجتمعات التي تسعى للحياة الطيبة؛ فجريمة الزنا هي علاقة محرمة وهي ظاهرة حاربتها سائر الأديان لما فيها من أضرار متعددة تفتك بالأسر والمجتمعات، والمرأة والطفل هما الأكثر ضررا من تداعيات الزنا، فتتحمل المرأة العبء الأكبر من خيبات وآلام هذه الجريمة، وعليه فمن العلاج الذي يمكن لمؤسسات المجتمع تقديمه:

1- أن يحصل توافق على حرمته وضرره بين الدعاة والمصلحين وأهل القضاء وعلماء الاجتماع والأطباء النفسيين، والأهم هو موقف الساسة وصانعي القرار داخل المجتمع، فبفضل‌الله ثم بقراراتهم يضيّقون على أهل الفجور فجورهم، بل ويلاحقوهم أمنيا وقضائيا.

2- وجود حملات توعية توضح نظرة الإسلام الشمولية تتمثل هذه الحملات في صورة: خطب توزع وتعمم على الخطباء من وقت لآخر، ومؤتمرات وندوات علمية، ومناظرات حوارية تدرس أبعاد الجريمة من منظور ثقافي وقانوني واقتصادي واجتماعي وصحي.

3- تكثيف المنشورات الالكترونية والبرامج التلفزيونية والمقاطع الإصلاحية للتعريف بأسبابها والتحذير من مآلاتها واستثمار التكنولوجيا في ذلك.

4- فرض القوانين والعقوبات والتأكيد على تطبيق الحدود فيما يتعلق بالزنا والقذف.

5- التأكيد على مبدأ الحشمة والعفاف في اللباس والهيئات في الأماكن العامة كالجامعات والحدائق والمنتزهات والأسواق.

فمن خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستطيع مؤسسات المجتمع علاج هذه الظاهرة، بل ووقاية الناس منها، وفي هذا تطبيق للمنهج النبوي الإصلاحي المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام كما عند مسلم من طريق أبي سعيدﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(1).

ثالثا: إجراءات وقائية متداخلة ومتممة لبعضها:

نصّت عليها الأحاديث النبوية متفرقة، وجاءت هذه الإجراءات مجتمعة في سورة النور، وهي تعد أصلا في بابها، فكما أن التفريط فيها يعد مدخلا للفاحشة من حيث تهيئة الأجواء وتسهيل المواقعة، فكذلك الحرص عليها والتقيد بها يعدُّ من العلاج والوقاية في آن واحد، وبما أنه سبق وأن ذكرنا أهم الأسباب والدواعي مسندة للأحاديث النبوية في المبحث الأول، نذكر هنا ما جاءت به سورة النور من إجراءات وقائية؛ فإن المتأمل في سورة النور – هذه السورة العظيمة والتي تعد مرجعا ودستورا لجميع من يتطلع لحياة أسرية ومجتمعية سعيدة – وما حوته من إجراءات وقائية وعلاجية يلحظ أن الاهتمام منصب في تكوين أسرة على المبادئ والأخلاق الحميدة، والأولوية فيما جاءت به ترشد إلى إنشاء مجتمع تسوده العفة والتقوى وخال من الفاحشة، فقد ذكر الدكتور حسين بن علي الزومي ما جاءت به سورة النور من إجراءات وقائية أوصلها إلى تسعة وهي:

- إجراء فطري: الزاج.
- إجراء عقابي: حد الزنا.
- إجراء لساني: حد القذف.
- إجراء بصري: غض البصر.
- إجراء جسدي: ستر العورات.
- إجراء عائلي: المحارم.
- إجراء منزلي: الاستئذان.
- إجراء إعلامي: محاربة إشاعة الفاحشة.
- إجراء مالي: علاج الفقر(2).

رابعا: محاربة الأسباب وأثره البالغ في الوقاية والعلاج:

الإسلام دين الفطرة والحكمة والعدل؛ فنصَّ على الوقاية من الزنا حينما حرم الأسباب الموصلة إليه والمفضية إلى ممارسته وانتشاره.

وعالج الجريمة زمن المواقعة بأن أكَّد على عِظَم أجر من ترك هذه الفاحشة وهو قادر عليها

1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: النهي عن المنكر من الإيمان: (1 /50): (49).

2) ينظر: الإجراءات الوقائية من فاحشة الزنا دراسة استنباطية لسورة النور: (6).

والظروف قد تهيأت له، بل قرَّبهالله إليه وجعله في ظِلِّه يوم لا ظِلّ إلا ظلّه، فقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة مرفوعا: وفيه: " وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُاللهَ"(1).

وإذا ما وقعت الجريمة فإن النصوص الشرعية أرشدت إلى سبل التعامل والعلاج أيضا متمثلة في الدعوة إلى الستر وقد جعلته أصلا، وحرمت الكلام على الآخرين بسوء، وأما عن الزجر والتأديب فأنزلالله أشد العقوبات وهي بين الجلد والرجم، وأمر بأن يقام الحدُّ على ملأ من الناس حتى يكون أبلغ وأعمق في جانب الزجر والتنفير، فيبغضها الناس ويمقتوها وينفروا من الأسباب الموصلة إليها، وتكون هذه الثقافة سائدة على المستوى المجتمعي، فضلا عن الأسري.

خامسا: تقليل أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن:

إن تشريع بعض الأحكام تعدُّ وسيلة عُظمى لتطهير القلوب وحفظ المشاعر واتقاء أسباب الفتنة والسلامة من الانحدار الأخلاقي، بل وعلاجها لو تطلب الأمر ذلك، وهي في مجموعها تدعوا للحيلولة بين وقوع دواعي الزنا؛ فالميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الروحي والجسدي لكل منهما، وهو ميل دائم لا ينقطع، يسكن أوقاتا وفترات ثم يرجع عن طريق الوسائل التي تثير الغرائز وتحرك المشاعر، ولهذا كان المنهج النبوي يدعوا لتقليل هذا الميل وتجفيف منابع الأسباب قدر الاستطاعة بحيث لا يبقى إلا ما هو مشروع ومباح، ومن هذه الأحكام:

- ستر العورات.
- غض البصر عن المحرمات.
- منع الخلوة المحرمة.
- النهي عن مصافحة الرجال.
- النهي عن سفر المرأة من غير محرم.
- النهي عن التبرج والسفور.
- النهي عن الخضوع في القول.
- تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها.
- لا تباشر المرأةُ المرأةَ ثم تنعتُها لزوجها كأنه ينظر إليها.
- عدم التميع والتخنث من الرجال، وحرمة سفرهم للبلاد الإباحية دونما حاجة.

1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة: (2 / 517): (1031).

- عدم التنفير من الزواج برفض الراغب إذا كان مرضيّ الدين والخُلق.
- عدم إكراه النساء على البغاء لأجل المال.
- النهي عن عضل النساء، وهو: منع البنت أو المرأة من الزواج إذا تقدم لها كفؤها ممن ترضاه.
- حرمة الربا والمسكرات والغناء، ومنع ارتياد أماكنها، وحرمة دور العهر والفجور.
- النهي عن الاختلاط من غير ضرورة.

والمتأمل في الأحكام السابقة يدرك مدى حرص الدين الإسلامي على حماية أتباعه وحفظهم ورفع الظلم والضيم عنهم؛ فما من شيء يقع إلا وله أسباب، ومعرفتنا بالأسباب المفضية للوقوع في جريمة الزنا ترشدنا لمعرفة العلاج، ويكون ذلك باجتنابها، والعاقل من وعي هذه الأسباب وأبعد نفسه عنها وعن مخاطرها فاتقى شبهاتها وشهواتها، وفي الوقت نفسه عليه أن يتأمل طرق العلاج والوقاية ويلزمها، وينظر إلى أهل الابتلاء وما تعرضوا له من نكد ونغص وسوء سمعة نتيجة وقوعهم في الفاحشة، وعليه أن يحمدالله على العافية، وألا يقترب من حمى الفاحشة وألا يخوض غمارها؛ فالذكي من اعتبر بغيره ولم يقع في التجربة.

سادسا: الوقاية السلوكية من ضرر استخدام الوسائل والمواقع:

تناولنا في مطلب الدواعي والأسباب خطورة المواقع وما تعرضه من كم هائل من محتوى هابط من: غناء ورقص وعري وميوعة ومقاطع خادشة للحياء وأفلام إباحية، وها نحن هنا نذكر ما يكون علاجا شافيا بإذنالله إما بتركها مطلقا، أو استبدالها بما هو خير، فنقول وبالله التوفيق:

إن العلاج السلوكي لمن ابتلي بهذه المواقع يكون: بتغيير الفكر، فتغيير الفكر هو علاج معرفي وتكون من ثماره المرّجوة بإذن الله التغيير السلوكي للأحسن، ومن ذلك أن يراجع الإنسان نفسه ويحاسبها، فيتأمل أنالله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان العقل والبصيرة ليرتقي به في الدنيا إلى الحياة الكريمة الطيبة روحيا وجسديا واجتماعيا، ويصل به في الآخرة إلى جنات النعيم، فلا يحق له أن يتجاهل هذه النعمة أو يستخدمها لضياع نفسه وتعرضه لسخطالله وغضبه سبحانه وتعالى.

المحافظة على العبادات والأوراد؛ فإنها تحفظ صاحبها من نزغات الشيطان، وبالأخص الصلاة، فارتق بصلاتك واجعلها أكثر خشوعا، بأن تعطي لنفسك القدر الكافي من الانتباه والتدبر للآيات والأدعية داخلها، وأن تستشعر عظمة الوقوف أمام القوي الجبار سبحانه تعالى، وتتضرع إليه بأن ينجيك من الفتن وأن يبدِّلك خيرا منها، وأن تأخذ بالأسباب كأن تتخلص من جميع المحتويات الهابطة في جهازك من

من صداقات مشبوهة، وصور عارية، ومقاطع محرمة، وكل ما له علاقة بتلك المحرمات، على حد قول القائل:

نزعتّها من قلب نزعاً مطلقا *** فحبّذا بالنزع داء الأجسُم

فالله لطيف بعباده سبحانه وتعالى يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، فمتى أدّى العبد الصلاة على الوجه المطلوب تحقق له وعدالله بأن تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر وهو غاية المرام.

ومن العلاج ملء الفراغ بما ينفع، كأن تستثمر وقتك بالقراءة والمطالعة، أو تزُور صديقا، أو تقوم بواجباتك الاجتماعية كأن تؤانس أسرتك، أو تجعل لنفسك برنامجا رياضيا، أو تطلُّعاً مِهنيا، وأن تسعى لتطوير نفسك أكاديميا، أو تجعل لنفسك أهدافا ذات قيمة قابلة للتحقيق على المدى القريب أو البعيد، كحفظ أجزاء من القرآن الكريم، أو الاندماج في مشروع تجاري، أو عمل خيري.

وتحقق العلاج للتّارك الذي يريد الراحة والاطمئنان والأجر والأمان قد ضمنه له رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه كما عند الإمام أحمد في مسنده: " إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَ يْـئًا اتِّقَاءً لِلَّهِ، إِلَّا آتَاكَاللهُ خَ يْـرًا مِنْهُ "(1). وفي الاعتصام بتعاليم الوحيين خير علاج وخير خلاص.

سابعا: كيفية العلاج لمن وقع في الزنا:

لاريب أن الزنا كبيرة من أقبح الكبائر وقد قرنهاالله مع الشرك وقتل النفس كما في سورة الفرقان، وعليه فمن وقع في الزنا عليه أن يبحث عن العلاج؛ فالزنا داء ولكل داء دواء، وقد قيل:

لكلّ داءٍ دواءٌ يُستَطب به *** من لم يكن عالما لم يدر ما الداءُ

ومن الدواء الشافي – بإذنالله – التوبة النصوح، بأن يلتجأ إلىالله وأن يستر على نفسه وعلى غيره؛ فالأصل في المؤمن الستر، فالعاقل من ينأى بنفسه عن القبائح والرذائل، وعليه أن يندم على ما صدر منه، ويترك المعصية ويهجر أسبابها، ويرجو رحمة ربه سبحانه وتعالى؛ فمهما اتسعت دائرة الذنوب فميدان المغفرة أوسع منها متى تحققت شروط التوبة وهي:

- الإخلاص لله تعالى: بأن تكون توبته خالصة لله تعالى.
- الندم على ما وقع منه؛ فالندم دليل صدق التوبة.
- الإقلاع عن الذنب مع العزم على عدم العودة، ورد الحقوق لو ترتب عليها حقوق.

1) أخرجه أحمد في مسنده: (34 / 349): (20746)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (10 / 296)، وعزاه لأحمد في المسند وقال: " رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ".

– أن تحصل التوبة في وقتها، وذلك قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل أن يحضر أجل الإنسان.

فمتى تحققت هذه الشروط فقط أدّى العبد ما عليه، وليبدأ صفحة جديدة من حياته؛ والثبات على التوبة يمثل الجزء الأهم من العلاج؛ فعن عبدالله بن مسعودﷺ قال: قال رسولﷺ: " التائب من الذنب كمن لا وسلم: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "(1).

والمتأمل في أخبار التائبين والتاركين للمعاصي في السنة النبوية يجد أن المقصد الأسمى هو سلامة العباد من الوقوع في المهالك والسعادة بتوبتهم وعودتهم؛ فالرسولﷺ كان أرفق الناس بالعصاة، وكانت معصية أحدهم لا تمنعه أن يفتح له قلبه وينظر إليه نظرة الطبيب إلى المريض لا نظرة الشرطي للمجرم.

وأختم بحديث عظيم يجسّد لنا رحمة رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه فيمن وقع في أقل من الزنا وأراد أن يتطهر من ذنبه، فقد روى البخاري بسنده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: "لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ"(2).

هذا ما وفقنيالله إليه من ذكر الضوابط والتدابير التي تكون علاجا لمن وقع في جريمة الزنا، وما أحوج المجتمعات المسلمة اليوم إلى أن تحمي نفسها من أن تصير جريمة الزنا ظاهرة يألفها الناس، فتصبح مألوفة ويرونها بلا نكير ولا استقباح، فعن الحياء حينئذ لا تسأل؛ فإنناوالله نخاف على أبناء المسلمين وبناتهم وكذلك الأجيال القادمة من فشوّ الزنا وأسبابه، ولن نلقىالله سبحانه وتعالى بشيء أفضل من تحقيق التقوى وقلّة الذنوب، فعسىالله عز وجل أن يصرف عنا وعن المسلمين الشرور كلها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

1) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة: (5 / 320): (4250). وذكره ابن حجر في الفتح: (13 / 471) وعزاه لابن ماجه من طريق ابن مسعود وقال: " وسنده حسن".

2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة: (1 / 111): (526).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا النتائج:

1 _ أغلب المجتمعات المسلمة اليوم سَرَت إليها لوثات الانحراف الجنسي المتمثل في الزنا وغيره نتيجة ا لـتأثر بالمجتمعات الكافرة والأفكار المنحلّة بسبب ضعف التديُّن، وضعف الحصانة الفكرية.

2- ينبغي توظيف وسائل التكنولوجيا توظيفا يليق بالإسلام والمسلمين؛ فتعاليم الإسلام فيها الحق الناطق الذي يجادل عن نفسه ويجعل الحلول للمشكلات في أي زمان ومكان.

3- تعدُّ السنة النبوية أرضا خصبة ومنبعا صافيا لعلم المقاصد، فمن خلال المقاصد المعتبرة من الأحاديث يتم توجيه معاني الروايات لاستخلاص التدابير العلاجية والوقائية للآفات الأخلاقية ومنها جريمة الزنا.

4- إن من أعظم تدابير العلاج والوقاية لجريمة الزنا أن يدرك العبد أنه ليس في الفتنة كبير ولا صغير ولا غني ولا فقير، وأن المؤمن مهما عظمت صلته بربه فلا ينبغي أن يغترَّ ويقدم على الشبهات ويحوم حول الحِمى؛ والذكيُّ من اعتبر بغيره ونجا.

5- إن من العلاج والوقاية اتخاذ إجراءات صارمة ضد من يروِّجون للفاحشة، وفي الوقت نفسه ينبغي زيادة الوعي الديني والقانوني والاجتماعي ومعالجة ضعف التدين وضعف الحصانة الفكرية لتحصين المجتمع من الفواحش.

6- تعزيز دور الأسرة في التوعية والإصلاح، ورفع مستوى التدين القلبي لدى أفرادها وأثره البالغ في علاج مسببات الوقوع في الانحرافات الأخلاقية بشكل عام، والحيلولة من وقوع الزنا بشكل خاص.

7- إن من أفضل سبل العلاج لمن وقع في الزنا هو محاسبة النفس وتحقيق التوبة والبعد عن مصادر الشهوة، ولزوم التقوى، وأن من يستعفف يعفهالله، ومن يستغن يغنهالله، ومن يتصبر يصبرهالله.

8- يعدُّ انتظام أمر الأسرة أساس حضارة المجتمع، وأن نصوص الوحيين ضبطت أصل تكوين الأسرة، فإشباع الغريزة الجنسية المباح، وطلب التناسل المشروع، وإقامة حياة مستقرة ملؤها المودة والرحمة والسكينة كل هذه المقاصد وغيرها يحققها الزواج.

ثانيا التوصيات:

1- في ختام هذا البحث أوصي الباحثين وأنبههم إلى أهمية هذا الفن من فنون علوم الحديث وهو علم المقاصد المستنبطة من السنة، وبيان أثره والاستفادة منه في حل المشكلات والقضايا التي قد يواجهها الفرد والمجتمع.

2- أهمية التوأمة بين العلوم في بعض الأحيان للخروج بنتائج مرضية وأهداف إيجابية، ومن ذلك: علم مقاصد السنة النبوية وعلم الاجتماع، أو علم فقه السنة وعلم الطب.

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة. تأليف: د. عارف الركابي، ط: الثانية: 1438هـ _ 2017م.
- الإجراءات الوقائية من فاحشة الزنا دراسة استنباطية لسورة النور. تأليف: الدكتور: حسين بن علي الزومي، بحث نشرته مجلة : كلية دار العلوم: جامعة القصيم، المجلد: 35/ العدد: 114، شهر: 5/ 2018.
- استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها على تشكيل قيم الشباب الجامعي. تأليف: أسماء مُحَمَّد مصطفى، بحث نشر في المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد: الثامن.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: ط: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية: 1406هـ - 1986م.
- التعريفات الفقهية. تأليف: مُحَمَّد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية: ط: الأولى: 1424هـ - 2003م.
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع الكبير = سنن الترمذي. تأليف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت: 1998 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تأليف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: ط: الأولى، 1422هـ.
- الحجاب. تأليف: أبو الأعلى المودودي، دار الفكر: دمشق، ط: الثانية: 1384هـ.
- رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر: بيروت، ط: الثانية: 1412هـ - 1992م.
- الزنا تحريمه أسبابه دوافعه نتائجه وآثاره. تأليف: دندل جبر. مكتبة المنار: الأردن، ط: الأولى: 1405هـ.
- سنن ابن ماجه. تأليف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) حققه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت ط: الأولى: 1422 هـ -2002 م.
- غريب الحديث: تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى: 224هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، 1384 هـ - 1964م.
- الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر: سوريَّة.
- فقه السيرة. تأليف: مُحَمَّد الغزالي السقا (المتوفى: 1416هـ) دار القلم دمشق، تخريج الأحاديث: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى: 1427 هـ.

- لسان العرب، تأليف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر: بيروت، ط: الثالثة: 1414 هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ) دار إحياء التراث العربي.
- مختصر العلامة خليل. تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ط: الأولى: 1426هـ/2005م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته. تأليف: الدكتور الصادق الغرياني. ط: الأولى: 1436هـ.
- المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولى: 1411هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 1415هـ - 1994م.
- المغني. لابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى: 1425هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت: 1399هـ - 1979م.

سالم البشير سالم شعبان مواليد1983م مدينة مصراتة. ليبيا (Salem.albashir2018@gmail.com)
متحصل على ليسانس لغة عربية ودراسات إسلامية بكلية الآداب سنة 2006 م . جامعة مصراتة. ليبيا.
متحصل على الماجستير في الحديث النبوي وعلومه سنة 2015م. كلية الآداب. جامعة طرابلس. ليبيا.
مجاز في القرآن الكريم من هيئة الأوقاف بليبيا، ومحفظ بمراكز التحفيظ من سنة 2001 إلى الآن.
حاليا محاضر وعضو هيئة التدريس بقسم أصول بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة.
من إنتاجه العلمي: منهج الإمام البخاري في الرواية من المبتدعة منهج الإنصاف النقدي. الخوارج انموذجاً. (بحث محكم في مجلة جامعة المرقب).